

**مرسوم يتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة
من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري
(المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين)**

**مرسوم رقم 2.07.1232 صادر في 16 من ذي الحجة 1428
(27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة
من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري (المدرسة الوطنية
الغابوية للمهندسين).¹**

الوزير الاول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999)
المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)
بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.152 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413
(18 ماي 1993) بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين؛
وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 25 من شوال 1428
(6 نوفمبر 2007)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري (المدرسة
الوطنية الغابوية للمهندسين) برسم الخدمات التي تقوم بها لحساب الإدارات العمومية
والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والأغيار في ميدان التكوين واستكمال التكوين
والدراسات والأبحاث التي لها علاقة بالمجال الغابوي وبالتدبير المستدام للموارد الطبيعية
والبيئية.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الفلاحة
والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية.

1- الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4693.

المادة الثالثة

يتم تحصيل تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، على أساس قوائم التصفية المعدة عند حلول أجلها من لدن المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.